رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الجامع الكبير - 62 - كتاب النكاح والطلاق للشيخ الإمام ابن باز -رحمه الله- كبار العلماء

794 ما هو الإيلاء؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

اه واخر يسأل فيقول ما هو الايلاء؟ وضحوه لنا لاننا طلبة علم ولا نعرفه وسبب ذلك الحياء لاننا نخاف ان نسأل ويضحك علينا الناس الله يقول سبحانه للذين يؤمنون بالنساء تربصوا او اربعة اشهر - 00:00:00

فان ذاؤوا فان الله غفور رحيم وان عذاب الصلاة فان الله سميع. الاله اليمين. وعلى هذا حلف ونقول الشاعر هذه الالايا حافظ ليبيه اذا صبر منه الالية ضرته فالالية هي اليمين - 00:00:18

والايلاء اليمين حلب اذا قال والله لا اطأوك لا اجامعكم خمسة اشهر او سنة يوقف بعد اربعة اشهر اذا طلبت ذلك ما ارضى بهذا يوقف فاما ان يفي ويجامعها واما يطلق - 00:00:36

اما اقل من اربعة اشهر فلا يؤخر لانه قال تربصه باعدائه فان فاو ان رجعوا فان الله غفور رحيم. هذا هو الايمان والحديث على ان لا يطأ زوجته مدة قليلة وكثيرة - 00:01:02

فان كانت قليلة اربعة اشهر فاقل فلا بأس وينبغي له ان يترك هذه اليمين ويكفر عنها ويأتي زوجته ولو في اقل من ذلك نفسه لكن اذا زاد على اربعة وطلبه وجب على الحاكم ان يوقفه - 00:01:18

وان يلزمه اما بالهيئة وجماع زوجته والرجوع الى الصواب واما الطلاق. اذا طلبت ذلك اما اذا سبحت فلا حرج. نعم - 00:01:36